

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا*

التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العاديم السادسة أديس أبابا، ١٠ أيلول/
سبتمبر ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ وفقاً للمادة الحادية عشر
النص نقاً عن الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات رقم ١٤٦٩١

ديباجة

نحن، رؤساء الدول والحكومات، المجتمعون بأديس أبابا، في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩،

إذ نلاحظ بقلق وجود عدد من اللاجئين في أفريقيا يتزايد باستمرار، ولرغبتنا في إيجاد الوسائل والسبل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤسهم ومعاناتهم وأن توفر لهم حياة أكرم ومستقبلًا أفضل،

وإذ ندرك أن مشكلات اللاجئين تحتاج إلى أن تعالج بطريقة إنسانية أساساً لإيجاد حل لها،

وإذا نشر، مع ذلك، بأن مشكلات اللاجئين تشكل مصدرًا للاحتقار بين عدد كبير من الدول الأعضاء، ولرغبتنا في القضاء على أسباب تلك الخلافات،

ولرغبتنا الشديدة في أن نميز بين حقيقة اللاجيء الذي يسعى إلى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين شخص يفر من بلده بغرض التحرير على ارتكاب الأعمال الهدامة من الخارج،

ولعزمتنا على أن نعمل على إحباط نشاطات مثل تلك العناصر الهدامة، وفقاً للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين الذي اعتمد في مدينة أكرا عام ١٩٦٥،

وإذا نضع نصب أعيننا أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد المبدأ القائل بأن جميع الناس يجب أن يتمتعوا بحريياتهم وحقوقهم الأساسية دون تفرقة،

وإذ نذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣١٢ (الدورة الثانية والعشرون) الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٦٧، والمتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي،

ولاقتناعنا بأن جميع المشكلات الخاصة بقارتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار أفريقياً،

وإذ نعرف بأن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ٢٨ تموز / يوليه عام ١٩٥١، المعروفة ببروتوكول ٣١ كانون الثاني / يناير عام ١٩٦٧، تشكل وثيقة أساسية وعالمية فيما يتعلق بوضع اللاجئين، وتعكس القلق العميق الذي تبديه الدول بالنسبة للاجئين ورغبتها في أن تقر مبادئ عامة لمعاملتهم،

وإذ نذكر بالقرارين رقمي ٢٦ و١٠٤ لمؤتمرات مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اللذان يناشدان الدول الأعضاء بالمنظمة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وببروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، أن تنضم إليهما، وأن تقوم في الوقت نفسه بتطبيق حكمهما على اللاجئين في أفريقيا،

ولاقتناعنا بأن فاعلية الإجراءات التي توصى بها الاتفاقية الحالية لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين في أفريقيا تحتم إقامة تعاون وثيق ومستمر بين منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

فقد اتفقنا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى

تعريف مصطلح «لاجيء»

١) لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح «لاجيء» على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لايرغب - من جراء ذلك الخوف - في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث - ولا يستطيع أو يرغب - بسبب ذلك الخوف - في أن يعود إليه.

٢) ينطبق مصطلح (لاجيء) كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجاً له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

٣) تعنى عبارة «البلد الذى يحمل جنسيته»، فى حالة شخص يتمتع بعدة جنسيات، كل بلد من البلدان التى يحمل هذا الشخص جنسيتها، ولا يمكن أن يعتبر شخص غير متمنع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته، إذا لم يطالب، بدون أى سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره، بحماية أحد البلدان التى يتمتع بجنسيتها.

٤) لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أى لاجئ فى الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا الشخص قد عاد من جديد بمحض إرادته للاستفادة من حماية البلد الذى يحمل جنسيته، أو

ب) إذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد أن كان قد فقدها، أو

ج) إذا كان قد اكتسب جنسية جديدة، وأصبح يتمتع بحماية البلد الجديد الذى يحمل جنسيته، أو

د) إذا كان قد عاد بمحض إرادته ليقيم فى البلد الذى تركه أو الذى بقى خارجه خشية التعرض للاضطهاد فيه، أو

هـ) إذا لم يعد فى استطاعته الاستمرار فى رفض الاستفادة من حماية البلد الذى يحمل جنسيته، بسبب زوال الظروف التى أدت إلى اعتباره لاجئاً، أو

و) إذا كان قد ارتكب جرما خطيراً ذا طابع غير سياسى خارج البلد الذى منحه اللجوء بعد أن يكون قد قبله باعتباره لاجئاً، أو

ز) إذا كان قد خالف بشكل خطير الأهداف والأغراض التى ترمى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها.

٥) لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص يكون لدى دولة اللجوء أسباب قوية لأن تعتبره من أهلها:

أ) قد ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، وفقاً للتعريف الذى نصت عليها الوثائق الدولية التى تمت صياغة أحكامها لمواجهة تلك الجرائم؛

ب) قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسى خارج البلد الذى لجأ إليه قبل اعتباره لاجئاً به؛

ج) قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية؛

د) قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٦) بموجب هذه الاتفاقية، يكون من حق الدول المتعاقدة أن تحدد ما إذا كان مقدم طلب اللجوء لاجئاً أبداً لا.

المادة الثانية

اللجوء

- ١) تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية ببذل أقصى مساعيها، في إطار التشريعات الخاصة بها، لإنقاذ وقفالة استقرار أولئك اللاجئين الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون، لأسباب وجيهة، في العودة إلى بلد منشئهم الأصلي، أو البلد الذي يحملون جنسيته.
- ٢) يعتبر منح حق اللجوء لللاجئين عملاً سلبياً وإنسانياً ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عضو عملاً غير ودي.
- ٣) لا يجوز لدولة عضو أن تخضع أى شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الطرد أو الإبعاد، وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة أو إلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته الشخصية أو حريته للخطر كما تنص عليه الأسباب المبينة في المادة الأولى (الفقرتان الأولى والثانية).
- ٤) عندما تصادف دولة عضو صعاباً في الاستمرار في منح حق اللجوء لللاجئين، فإنه يمكن لتلك الدولة العضو أن توجه نداء لبقية الدول الأعضاء، سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية، وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى، بروح من التضامن الأفريقي والتعاون الدولي، إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء.
- ٥) يمكن لكل لاجئ لم ينزل حق الإقامة في أي بلد من بلدان اللجوء أن يُقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلتجأ إليه بصفة لاجئ ريثما تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة توطينه وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة.
- ٦) ينبغي على بلدان اللجوء، لأسباب تتعلق بالأمن، وفي حدود إمكانياتها، أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلد منشئهم الأصلي.

المادة الثالثة

تحريم ممارسة الأنشطة الهدامة

- ١) تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه، تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينساك ذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢) تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة

أية دول عضو في المنظمة، بأية أفعال من شأنها أن تؤدي إلى نشوب توترات بين الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

المادة الرابعة

عدم التمييز

تعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق آراء سياسية معينة.

المادة الخامسة

الإعادة الطوعية إلى الوطن

١) يجب أساسا احترام طابع الرغبة الطوعية لعملية إعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات ولا يجوز إعادة أي لاجئ إلى وطنه رغمما عن إرادته.

٢) ينبغي على بلد اللجوء، بالتعاون مع بلد المنشأ الأصلي، أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان العودة السالمة للاجئين الذين يطلبون إعادةهم إلى ديارهم.

٣) ينبغي على بلد المنشأ الأصلي الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطينهم وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه وأن يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم.

٤) يجب لا يتعرض اللاجئون العائدون بمحضر إرادتهم إلى بلدتهم لأية عقوبة بسبب تركهم له لأى سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين. ويجب أن توجه نداءات، كلما لزم الأمر، عن طريق أجهزة الإعلام القومية أو الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدتهم واعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة السائدة في بلد منشؤهم الأصلي بأن يعودوا إليها دون التعرض لأية مخاطر وأن يستأنفوا حياتهم بشكل طبيعي وهادئ دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب، كما يجب على بلد اللجوء أن يسلم اللاجئين نص هذا النداء وأن يفسره لهم بوضوح.

٥) من حق اللاجئين الذين يقررون بمحضر إرادتهم العودة إلى أوطانهم، وفقاً لهذه الضمانات أو من تلقاء أنفسهم، أن يلقوا من بلد اللجوء ومن بلد المنشأ الأصلي وكذا من الأجهزة الطوعية التي تعرض عليهم رعايتها ومن المنظمات الدولية والحكومية، كل مساعدة ممكنة لتيسير عودتهم.

المادة السادسة

وثائق السفر

١) وفقاً لأحكام المادة الثالثة، تصدر الدول الأعضاء للاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها

وثائق سفر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والجدول والملحق المرفقين بها، من أجل إتاحة فرص السفر لهم خارج هذه الأراضي، إلا إذا تعارض ذلك مع ما تقتضيه دواعي قوية تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. ويمكن للدول الأعضاء أن تصدر مثل هذه الوثيقة لأى لاجئ آخر يوجد على أراضيها.

(٢) عندما يقبل بلد اللجوء الأفريقي الثاني لاجئا يأتيه من بلد اللجوء الأول، فإن بلد اللجوء الأول يمكن أن يُعفى من إصدار وثيقة سفر تنص على الحق في العودة.

(٣) تعرف الدول الأعضاء بوثائق السفر المنوحة لللاجئين بموجب اتفاقيات دولية سابقة من قبل دول أطراف في هذه الاتفاقيات، وتعتبر تلك الوثائق كما لو كانت قد منحت لللاجئين بمقتضى هذه المادة.

المادة السابعة

تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الوحدة الأفريقية

تعهد الدول الأعضاء، لكي تتيح للأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم تقارير إلى الأجهزة المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بأن تقدم للأمانة العامة لمنظمة . بالصورة المناسبة . المعلومات والبيانات الإحصائية التي تطلبها والخاصة بما يلى:

- أ) حالة اللاجئين،
- ب) تطبيق هذه الاتفاقية،
- ج) القوانين واللوائح والقرارات السارية، أو التي قد تسرى بعد هذه الاتفاقية، فيما يختص باللاجئين.

المادة الثامنة

التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

- ١) تتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.
- ٢) تشكل هذه الاتفاقية الحالية العنصر المكمل الإقليمي الفعال في القارة الأفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

المادة التاسعة

حل المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية خاص بتفسيرها أو بتطبيقها، ليس في الإمكان حله

بوسائل أخرى، يتم عرضه على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة.

المادة العاشرة

التوقيع والتصديق

- ١) يفتح باب التوقيع والموافقة على هذه الاتفاقية أمام كل الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية، وتقوم الدول الموقعة بالتصديق عليها تبعاً للقواعد الدستورية الخاصة بكل منها. وقد تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢) يتم إيداع الوثيقة الأصلية، المكتوبة إذا أمكن بلغات أفريقيا، وكذا باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وجميع النصوص التي تؤكدها، لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٣) يمكن لأى دولة أفريقية مستقلة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تقوم فى أى وقت بإخبار الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بانضمامها إلى هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

العمل بنصوص الاتفاقية

يتم العمل بنصوص الاتفاقية بمجرد أن يقوم ثلث الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليها.

المادة الثانية عشر

التعديل

يمكن أن تعدل هذه الاتفاقية أو أن تنقح إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب مكتوب للأمين العام الإداري بهذا الخصوص، على ألا يقدم التعديل المقترن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه إلا بعد أن تُخطر به كل الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المرعية ويمر عام على تقديمها. ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة ثلثى الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية على الأقل.

المادة الثالثة عشر

وقف العمل بأحكام الاتفاقية

- ١) يمكن لأية دولة عضو فى هذه الاتفاقية أن تلغى العمل بأحكام الاتفاقية بإخبار مكتوب يقدم للأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢) إذا لم يسحب هذا الإخطار بعد مرور سنة من تقديمها، فإن الاتفاقية يبطل تطبيقها على الدولة المذكورة.

المادة الرابعة عشر

يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية، بمجرد سريان العمل بهذه الاتفاقية، بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً لنصوص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر

الإخطارات المقدمة من الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع الدول الأعضاء بالمنظمة بما يلى:

أ) التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام إلى الاتفاقية وفقاً للمادة العاشرة؛

ب) سريان الاتفاقية بمقتضى المادة الثانية؛

ج) طلبات التعديل بموجب نصوص المادة الثانية عشر؛

د) طلبات وقف العمل بأحكام الاتفاقية كما ورد بالمادة الثالثة عشر.

وبناء عليه فقد قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات
الأفريقية بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة أديس أبابا
فى هذا اليوم الموافق ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩.

الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية

التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين

فى أفريقيا منذ ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩

تاریخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ: ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٤

فى الأول من آذار / مارس ٢٠٠٤

العدد الإجمالي للدول الموقعة: ٣٥

إجمالي عدد الدول الأطراف: ٤٥

أحدث دولة طرف في الاتفاقية

٢٠ نيسان / أبريل ١٩٩٨

كوت ديفوار

| البلدان | تاریخ التوقيع | تاریخ التصديق | وثائق الانضمام | تاریخ ايداع |
|----------------------------|----------------|----------------|----------------|-------------|
| إثيوبيا | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٥ أكتوبر ١٩٧٣ | ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣ | ١٩٧٣ |
| أنغولا | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٣٠ أبريل ١٩٨١ | ٣ ديسمبر ١٩٨٢ | ١٩٨٢ |
| أوغندا | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٢٤ يوليه ١٩٨٧ | ٧ أغسطس ١٩٨٧ | ١٩٨٧ |
| بتسوانا | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٤ مايو ١٩٩٥ | ١٦ مايو ١٩٩٥ | ١٩٩٥ |
| بنين | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٢٦ فبراير ١٩٧٣ | ١٢ مارس ١٩٧٣ | ١٩٧٣ |
| بوركينا فاصو | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٩ مارس ١٩٧٤ | ١٦ أغسطس ١٩٧٨ | ١٩٧٨ |
| بوروندي | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٩٧٥ | ١٠ ديسمبر ١٩٧٥ | ١٩٧٥ |
| تشاد | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٢ أغسطس ١٩٨١ | ١٠ سبتمبر ١٩٨١ | ١٩٨١ |
| توغو | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٠ أبريل ١٩٧٠ | ٢٨ مايو ١٩٧٠ | ١٩٧٠ |
| تونس | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٧ نوفمبر ١٩٨٩ | ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ | ١٩٨٩ |
| تنزانيا | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٠ يناير ١٩٧٥ | ٢٤ يناير ١٩٧٥ | ١٩٧٥ |
| الجزائر | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٢٤ مايو ١٩٧٤ | ٢٠ يونيو ١٩٧٤ | ١٩٧٤ |
| الجماهيرية العربية الليبية | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٢٥ أبريل ١٩٨١ | ١٧ يوليه ١٩٨١ | ١٩٨١ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٢٣ يوليه ١٩٧٠ | ٩ أغسطس ١٩٧٠ | ١٩٧٠ |
| جمهورية الكونغو | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٤ فبراير ١٩٧٣ | ٤ مايو ١٩٧٣ | ١٩٧٣ |
| الديمقراطية الشعبية | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٥ ديسمبر ١٩٩٥ | ١٥ يناير ١٩٩٦ | ١٩٩٦ |
| جنوب أفريقيا | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٦ فبراير ١٩٨٩ | ٩ مارس ١٩٨٩ | ١٩٨٩ |
| الرأس الأخضر | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٩٧٩ | ٤ فبراير ١٩٨٠ | ١٩٨٠ |
| رواندا | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٩٧٩ | ١٥ فبراير ١٩٧٣ | ١٩٧٣ |
| زامبيا | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٣٠ يوليه ١٩٧٣ | ١٥ أغسطس ١٩٧٣ | ١٩٧٣ |
| زimbabwe | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ٢٨ سبتمبر ١٩٨٥ | ١٧ أكتوبر ١٩٨٥ | ١٩٨٥ |
| السنغال | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١١ أبريل ١٩٧١ | ٢١ مايو ١٩٧١ | ١٩٧١ |
| سوازيلند | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ | ١٦ يناير ١٩٨٩ | ٩ فبراير ١٩٨٩ | ١٩٨٩ |

| | | | |
|-----------------------|----------------|-----------------|----------------|
| السودان | ١٢ يناير ١٩٧٥ | ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ | ١٠ سبتمبر ١٩٧٩ |
| سيراليون | ١٤ مارس ١٩٨٨ | ٢٨ ديسمبر ١٩٨٧ | |
| سيشل | ٢٤ سبتمبر ١٩٨٠ | ١١ سبتمبر ١٩٨٠ | |
| الصومال | | | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| الغابون | ٢٦ يونيو ١٩٨٦ | ٢١ مارس ١٩٨٦ | |
| غامبيا | ١٦ مارس ١٩٨١ | ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| غانا | ١٩ يونيو ١٩٧٥ | ١٩٧٥ يونيو ١٩٧٥ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| غينيا | ١٦ أبريل ١٩٧٣ | ١٨ أكتوبر ١٩٧٢ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| غينيا الإستوائية | ٢٨ يناير ١٩٨١ | ٨ سبتمبر ١٩٨٠ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| غينيا بيساو | ١٢ يوليه ١٩٩٠ | ٢٧ يونيو ١٩٨٩ | |
| الكاميرون | ١٠ يناير ١٩٨٦ | ٧ سبتمبر ١٩٨٥ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| كوت ديفوار | ٢٠ أبريل ١٩٩٨ | ٢٦ فبراير ١٩٩٨ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| الكونغو | ١ فبراير ١٩٧١ | ١٦ يناير ١٩٧١ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| كينيا | ٤ فبراير ١٩٩٣ | ٢٣ يونيو ١٩٩٢ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| ليبيريا | ٧ فبراير ١٩٧٢ | ١١ أكتوبر ١٩٧١ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| ليسوتو | ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨ | ١٨ نوفمبر ١٩٨٨ | |
| مالى | ١٦ نوفمبر ١٩٨١ | ١٠ أكتوبر ١٩٨١ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| مدغشقر | | | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| مصر | ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ | ١٢ يونيو ١٩٨٠ | |
| المغرب ^(١) | ١٦ يوليه ١٩٧٤ | ١٣ مايو ١٩٧٤ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| ملاوى | ٢ ديسمبر ١٩٨٧ | ٤ نوفمبر ١٩٨٧ | |
| موريتانيا | ٤ أغسطس ١٩٧٢ | ٢٢ يوليه ١٩٧٢ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| موريشيوس | | | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| موزامبيق | ٧ مارس ١٩٩٠ | ٢٢ فبراير ١٩٨٩ | |
| النiger | ٢٩ سبتمبر ١٩٧١ | ١٦ سبتمبر ١٩٧١ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |
| نيجيريا | ٢٤ يونيو ١٩٨٦ | ٢٣ مايو ١٩٨٦ | ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ |

(١) لم تعد حالياً دولة عضو في المنظمة.